



مؤتمر ديربان الاستعراضي - جنيف ٢٠٠٩

العنصرية وقانون حقوق الإنسان الدولي

ينص القانون الدولي المعاصر، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، على مبادئ المساواة وعدم التمييز. كما ترد هذه المبادئ في كل أجزاء العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان وهما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مجموعة من المعاهدات، والاتفاقيات، والإعلانات والصكوك الدولية الهامة الأخرى.

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري هي الصك الأشمل في مجال مناهضة التمييز العنصري. واعتمدها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وحتى تاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٨ صادقت عليها ١٧٣ دولة.

وتوضح الاتفاقية الإجراءات التي على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز العنصري، التي تعرفه المادة ١ كالتالي: "أي تمييز، أو إقصاء أو قيد أو تفضيل قائم على الجنس أو اللون أو السلالة أو الأصول العرقية أو الوطنية، والتي تهدف أو تؤدي إلى إلغاء أو تقويض الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

وتسهر على تطبيق الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المكونة من ١٨ خبيراً مستقلاً تنتخبهم بصفتهم الفردية الدول الأطراف في الاتفاقية لولاية مدتها أربع سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل.

واللجنة مسؤولة عن مراقبة التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها القانونية في إطار الاتفاقية، ولهذا الغرض تبت في التقارير التي على كل دولة تقديمها كل سنتين. ويجري البت في التقارير بحضور وفد يمثل الدولة المعنية يقدم أجوبة على أسئلة عديدة يطرحها الخبراء. من أجل تقييم تنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني، تراعي اللجنة أيضاً المعلومات التي تجمعها من مصادر أخرى من بينها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

بعد ست ساعات من الحوار مع الوفد الحكومي، تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية تعكس النقاط الأساسية التي وردت في النقاش وتشير إلى القلق الذي يساورها والمسائل التي تجدر متابعتها. وتشير هذه الملاحظات الختامية التي توفر للجمهور، إلى النقاط الإيجابية والمسائل الأساسية التي تثير القلق، وتتقدم اللجنة باقتراحات وتوصيات للإجراءات التي يجدر اتخاذها في المستقبل، وتقدم إلى حكومة الدولة قيد النظر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إضافة إلى هذه اللجنة وست لجان مراقبة لاتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، هناك عدد من آليات الأمم المتحدة التي تراقب وتواجه تحديات حقوق الإنسان، ومن ضمنها مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.

الإجراءات الخاصة هي التسمية العامة التي أعطيت للمقرررين الخاصين، والخبراء المستقلين وفرق العمل التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي استلمها بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان للتعاطي مع الحالات القطرية أو المسائل المواضيعية على المستوى العالمي.



تركز عدد من الولايات المواضيعية على المسائل المتعلقة بالعنصرية وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المرتبط بها، الذي يقوم بزيارات متواترة لمعاينة الوضع وتجميع معلومات مباشرة بشأن الأوضاع في الدول، ويجتمع بعدد من المحادثين من بينهم السلطات الحكومية والمجتمع المدني. ويدعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عمل أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة، الذين يرفعون استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى مجلس حقوق الإنسان، كما أن عدداً منهم يقدم تقاريراً للجمعية العامة.

منظومة الأمم المتحدة

صكوك الأمم المتحدة الدولية الأخرى التي تعنى بخاصة بالحماية ضد التمييز هي:

- اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ اللتان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ والإعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري لعام ١٩٧٨ اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو؛
- والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أصدرته الجمعية العامة سنة ١٩٨١.

وتم تعزيز الجهود الرامية لمناهضة التمييز خلال السنتين الماضيتين. في عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، وفي أيار/ مايو ٢٠٠٨ الاتفاقية بشأن حقوق الأفراد من ذوي الإعاقات، التي دخلت حيز التنفيذ مع البروتوكول الاختياري. وسيتم إنشاء هيئة اتفاقية قريباً لمراقبة الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

وأخيراً من المتوقع أن يعطي مؤتمر ديربان الاستعراضي زخماً جديداً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان اعتمدا عام ٢٠٠١ خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المرتبط بها.

نبذة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

كُلِّفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملحقه بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بشكل منفرد بالنهوض بحقوق الإنسان وب حمايتها. وتملك المفوضية التي يوجد مقرها في جنيف، مكاتب في ٤٠ دولة، ويرأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو منصب أنشأته الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ لتنسيق جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. تعمل المفوضية بموجب المسؤولية التي أناطها بها المجتمع الدولي لحماية القوانين الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عنها. للمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة الموقع: www.ohchr.org.